بسم الله الرحمن الرحيم

شفوعا

رقم التبليغ :	٥٤٦
بتاريـــخ :	١١ /٦/ ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤٢

السيد الاستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ بطلب الرأى فى مدى أحقية الحاصلين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية فى تخصصات معينة فى إعادة الإلتحاق بذات المدارس فى تخصصات أخرى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٩ من ربيع الأخر سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن المادة (٨) من دستور مصر الدائم الصادر فى ١٩٧١/٩/١١تنص على أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" وتنص المادة (١٨) منه على أن " التعليم حق تكفله الدولة ،وهو إلزامى فى المرحلة الإبتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى . وتشرف على التعليم كله ، وتكفل إستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج " وتنص المادة (٢٠) منه على أن " التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة " وتنص المادة (٤٠) منه على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم

متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فـــى ذلك بسبب الجـــنس أو الأصـــــل أو اللغـــة أو الدين أو العقيدة " وأن المادة (٣٦) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصـــدار قانون التعليم والمستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن " يعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى الفنـــى إمـــتحان عـــام من دورين يمنح الناجحون فيه " دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث" ويحدد فيه نوع التخصص ، ويسمح بالـــتقدم لهذا الإمتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الـــثلاثة بمدرســـة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ويؤدى كل من يـــتقدم لهـــذا الإمتحان رسماً قدره خمسة جنيهات . ويصدر بتنظيم هذا الإمـــتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى بدرجات المواد الدراســـية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعـــى. ولا يســـمح بالتقدم لإمتحان الدبلوم لأكثر من ثلاث مرات ومع ذلك يجوز للطالب التقدم للإمتحان من الخارج مرة رابعـــة على أن يؤدى فى هذه الحالة رسماً قدره خمسون جنيهاً . "

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور حرص على ضمان المساواة بين المواطـــنين أمـــام القانون فى الحقوق والواجبات وأكد على أن التعليم حق تكفله الدولة بالمجـــان فى مؤسساتها التعليمية بمراحله المختلفة ، وتنفيذاً لهذا التكليف الدستورى صدر القانـــون رقـــم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم فنظم سبل الحصول على الشهادات المختلفة ومن بينها شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الثانوية سواء كان ذلك بمدرسة رسمية أو خاصة طالما تشرف عليها الدولة ، وحدد عدد مرات التقـــدم لإمتحان الدبلوم بثلاث مرات فقط

وإستثناء من ذلك أجاز للطالب أن يتقدم للإمتحان مرة رابعة من الخارج ولم يجز للطالب التقدم لإمتحان الدبلوم فى غير تلك الأحوال المحددة قانوناً على سبيل الحصر . لذلك لا يجوز للطلاب الحاصلين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية فى تخصصات معينة فى إعادة الإلتحاق بذات المدارس فى تخصصات أخرى لإنتفاء السند القانونى لذلك .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الحاصلين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية فى تخصصات معينة فى إعادة الإلتحاق بذات المدارس فى تخصصات أخرى , وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مع خالص تحياتى

جمال دعروج

المستشار / جمال السيد دعروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م . ف //